التفصيل يحمل الخ قال فقوله أما بحضرة الناس اي الذين يحرم عليهم
النظر ولا يغضون ابصارهم قوله ومعاشرة اي مخالطة قوله
أما بحضرة الناس هذا هو محل الجمل قوله ولا يبول مثله الغايط
المايع قوله وان لم تكن هابة صرح والمعتمد انه انما يكره وقت هبوبها
هبوبها والحاصل كما في الايعاب انه ان كان يبول ويتغوط
ما يعا كره له استقبالها اي الريح واستدبارها او يبول فقط
كره له استقبالها كما فهم ذلك من التعليل بخوف عود الرشاش
بخلاف استدبارها عند التغوط بغير مايع فانه لا يكره على
الاوجه خلافا لمن قال يكره لما فيه من عود الرايحة الكريهة
عليه لان ذلك لا يقتضي الكراهة قوله صلب بضم الصاد المهملة
واسكان اللام اج قوله لما ذكر اي لخوف رد الرشاش فهو مرجع
لجزء ما علل به من قوله اذ قد تهب الخ قوله كان يبول قايما
فلا تصدقوه فلا ينافي اي من قال كان عادته صلى الله عليه وسلم
البول قايما فلا تصدقوه فلا ينافي ما في الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قايما والسباطة كالكناسة
لفظا ومعنى قوله يساره سوا في البول والغايط خلافا لبعضهم
لكن هذا في حق القاعد اما القايم فيفرج بينهما ويعتمد عليهما
على المعتمد خلافا للقال قوله ويسلسه بضم اوله من اسبل قوله
في المغتسل بفتح السين اي محل اغتساله قال اي ان كان
مملوكا له او مباحا او الاحرم قوله وعند قبر الخ اي ويكره عند
الخ قوله ان يحرم عند قبور الانبيا بل ربما يكون ذلك كفرا ان
قصد قوله ويحرم على القبر اي فيما يحاذي الميت ولو غير نبي
وشهيد قال قوله وكذا اي يحرم البول في انا في المسجد وان
امن التلويث بخلاف نحو الفصد للعفو عن جنس الدم قال
قوله عند انقطاعه اي بعده قوله يحصل من حصل المضعف قوله
قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ علة للوجوب المنفي وقوله
لان الظاهر الخ علة لنفي الوجوب قوله فان عامته اي جميع قوله
ويكره حشو الخ ويجب في حق السلس قوله والاطالة مكث بلا
حاجة قوله لبسم الله اي ولا يزيد الرحمن الرحيم ومن الاداب
ما قالم

ماقاله المحب الطبري تغفها انه لا ياكل ولا يشرب ومنها انه لا
يستاك لانه يورث النسيان ثم الروض لطيفة حكي ان
شخصا من الاعراب جلس لقضا حاجته وكان معه طعام
فصار ياكل من الطعام ويقضي حاجته وينحي ما عليه من
القمل فمر به انسان فصار ينظر اليه ويتعجب منه فقال له
الاعرابي اتتعجب من شخص يدخل طيبا ويخرج خبيثا ويقتل
عدوا مرحومي فصل في نواقض الوضوء قوله في بيان
ما ينتهي به الوضوء اي انتها مدة طهارته وتعبير الشارح اولى
من تعبير المتن اذ النقض رفع الشي من اصله ويلزم عليه بطلان
العبادة الواقعة حالة وضوئه لتر فعه من اصله هو اج واعترض
قول على التعبير بما ينتهي به الوضوء ايضا بانه قاصر اذ لا يشمل الحدث
الثاني ولا الثالث مثلا فانه لم ينته بها الوضوء بل انتهى بالاول
مع ان عدم الطهارة اصل في الانسان فالطفل الذي لم تسبق
له طهارة لا يقال في حدثه انتهت به طهارته واجاب بان
المراد ما من شانه ذلك او ما لو كان الخ قوله الا بمفهوم قوله
المنهاج الخ لو قال لان الثاني هنا من افراد الثالث الذي هو
زوال العقل وانما افرده لمكان الشرط فيه لكان انسب بل
هو المتعين اذ ما ذكره لا يفيد اسقاطه تامل قال قوله الا نوم ممكن
مفهومه ان نوم غير الممكن ناقض فمن عدها اربعة استثنى
من الثاني وهو زوال العقل اي الشعور نوم الممكن فلا نقض
به والمص اخذ مفهوم هذا المستثنى فعده ناقضا اخر حيث قال
الثاني النوم على غير هيئة المتمكن اي فينقض واستعمل
الثالث وهو زوال العقل في حقيقته لا مطلق زوال الشعور
الصادق بالنوم قوله وعلة النقض الخ صوابه ان يقول واختصاص
النقض بها غير معقول المعنى او تعدي اذ اثبات علة غير
معقولة غير معقول فتامل قال وحاصله الاعتراض على الش
بان فيه تناقضا وقد يقال ان فيه اشارة الى ان غير معقول
المعنى له علة في الواقع وان لم نطلع عليها قوله غير معقولة
المعنى من وضع الظاهر موضع المضمر فان العلة والمعنى